(٣٣)

بتاريخ ٢٠١٤/٥/٦م

وزارة الشؤون القانونية - اختصاصها بإبداء الرأي - مناط استنهاضه .

تختص وزارة الشؤون القانونية وفقا لأحكام المرسوم السلطاني رقم ٩٤/١٤ والملحق المرفق به بتحديد اختصاصاتها بتقديم كافة أوجه الدعم القانوني لوحدات الجهاز الإداري للدولة من خلال إبداء الرأي القانوني وإصدار الفتاوى والتفسيرات الملزمة للنصوص القانونية في الحالات التي يغم فيها فهم تلك النصوص - يجب أن يكتنف طلب الرأي ثمّ غموض أو إشكال قانوني في استظهار حكم القانون في مسألة محددة أثارت لبسا وغموضا لدى الجهة الإدارية مع لزوم وجود حالة واقعية محددة مكتملة العناصر مرفق بها كافة المستندات المتعلقة بها ، وموضح بها التداخل والتعارض القائم مع الجهات الأخرى ، يمكن على ضوئها إبداء الرأي القانوني - تطبيق .

فبالإشارة إلى الكتاب رقم : ..... بتاريخ ..... ، الموافق ..... بشأن طلب الإفادة بالرأي القانوني حول ماهية الأصول والموجودات التي تؤول إلى الهيئة العامة ..... وفقا للمادة الثانية من المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٢/٣٣ بإنشاء الهيئة العامة للطيران المدني .

وتخلص وقائع الموضوع - حسبما يبين من الكتاب المشار إليه - في أنه تم إنشاء الهيئة العامة للطيران المدني بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٢/٣٣ ، وبموجب حكم المادة الثانية من ذات المرسوم السلطاني المذكور آلت إلى الهيئة من وزارة النقل والاتصالات الاختصاصات والمخصصات والموجودات الخاصة

بكـل مـن المديريـة العامة للأرصاد والملاحة الجوية ، والمديرية العامة للسلامة وخدمات الطيران ، ودائرة مطار صلالة ، وكل ما يتعلق بشؤون الطيران المدني بالوزارة المشار إليها ، وتذكرون معاليكم أن هذا الأمر يتداخل مع عدة جهات ، وقد يتعارض مع كون الهيئة جهة ، مسؤوليتها تنظيم ومراقبة قطاع الطيران المدني .

وإزاء ذلـك تطلبـون توضيح ماهية الأصول والمنقولات التي يجب أن تؤول إلى الهيئة العامة للطيران المدني ، وتلك التي تبقى لدى وزارة النقل والاتصالات لكونها هي الجهة المعنية بوضع السياسة العامة للقطاع .

وردا علـى ذلـك نفيد بأن المادة الثانية من المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٢/٣٣ بإنشـاء الهيئـة العامـة للطيـران المدني تنص على أنه : " تؤول إلى الهيئة من وزارة النقل والاتصالات الاختصاصات والمخصصات والموجودات الخاصة بكل من المديرية العامة للأرصاد والملاحة الجوية ، والمديرية العامة للسلامة وخدمات الطيـران ، ودائـرة مطار صلالة ، وكل ما يتعلق بشؤون الطيران المدني بالوزارة المشار إليها " .

ويستفاد من النص السالف بيانه أن المشرع أفصح إفصاحا جهيرا على أيلولة جميع الاختصاصات ، والمخصصات ، وكل ما هو موجود بكل من المديرية العامة للأرصاد والملاحة الجوية ، والمديرية العامة للسلامة وخدمات الطيران ، ودائرة مطار صلالة ، من وزارة النقل والاتصالات إلى الهيئة العامة للطيران المدني ، وحرصا من المشرع - في حال خروج أي من الاختصاصات أو المخصصات أو الموجودات عن المديريتين أو الدائرة المشار إليها - أكد على وجوب أيلولة كل ما يتعلق بشؤون الطيران المدني بالوزارة المشار إليها إلى الهيئة .

وحيث إن وزارة الشؤون القانونية وفقا لأحكام المرسوم السلطاني رقم ٩٤/١٤ والملحق المرفق به بتحديد اختصاصاتها تختص بتقديم كافة أوجه الدعم القانوني لوحـدات الجهـاز الإداري للدولة من خلال إبداء الرأي القانوني وإصدار الفتاوى والتفسيـرات الملزمـة للنصـوص القانونيـة في الحـالات التي يغم فيها فهم تلك النصوص .

ولما كان البين من طلب الرأي الماثل أنه لم يكتنفه ثمّ غموض أو إشكال قانوني في استظهار حكم القانون في مسألة محددة أثارت لبسا وغموضا لدى الجهة الإدارية ، كما وأن المختصين بوزارة النقل والاتصالات والهيئة العامة للطيران المدني هم الأجدر على تحديد كل ما يتعلق بشؤون الطيران المدني من اختصاصات ومخصصات وموجودات بوزارة النقل والاتصالات ، باعتبارها أمورا تتعلق في كثير منها بجوانب فنية لا قانونية ، وفضلا على ذلك فإنه لم يتم موافاتنا بحالة واقعية محددة مكتملة العناصر مرفق بها كافة المستندات المتعلقة بها ، وموضح بها التداخل والتعارض القائم مع الجهات الأخرى ، يمكن على ضوئها إبداء الرأي القانوني .

وبناء على ما تقدم ، فإنه يتعذر على وزارة الشؤون القانونية إبداء الرأي في الطلب المعروض .

فتوى رقم (و ش ق /م و/٢٠١٤/٩١٧/٢٣/٢٦م) بتاريخ ٢٠١٤/٥/٦م